لسياساتها البيئية ، كما تؤكد مسؤوليات الدول عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الوطنية ، وعن ضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها إزاء صون البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ولمسؤولياتها المحددة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد تقرير ، بالاستناد إلى آراء الدول الأعضاء والتشريعات الوطنية والدولية القائمة في هذا المجال ، يتضمن المقترحات والتوصيات المتعلقة بالطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على ما يلي :

(أ) رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

(ب) وضع معايير لتحديد متى يؤدي التدهور البيئي إلى تقويض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب إلى حد قد يستلزم التعاون الدولي ، عند الطلب ؛

(ج) إصدار إشعارات مبكرة للمجتمع الدولي عندما يصبح مثل هذا التدهور وشيكاً ؛

(د) تيسير التعاون الحكومي الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

(هـ) مساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارىء بيئية ، بناءً على طلبها ؛

(و) تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لإنجاز المهام المذكورة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى (هـ) من هذا القرار ، مع مراعاة احتياجات البلدان المعنية ، لاسيما البلدان النامية ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار للنظر فيه خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٧ ـ تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في ذلك التقرير ، وإلى تقديم آرائه بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٥ ـ صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ قلق كثير من البلدان إزاء تزايد استعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة التي قد يصل طولها الكلي إلى ٣٠ ميلاً (٤٨ كيلومتراً) أو أكثر في صيد الموارد البحرية الحية في أعالي محيطات العالم وبحاره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، وهي طريقة للصيد تستخدم فيها شبكة أو عدة شبكات يفترض أن تبقى في وضع رأسي تقريباً باستعمال عوامات وأثقال ، والقصد منها إيقاع السمك في الشباك من خلال انسياب الشبكة على سطح المياه أو فيها ، قد يكون طريقة صيد عشوائية ومبددة للغاية ، وتعتبر على نطاق واسع أنها تشكل تهديداً للمحافظة الفعّالة على الموارد البحرية الحية مثل أنواع السمك والطيور والثدييات البحرية الكثيرة الهجرة والنهرية السرء ،

وإذ توجّه النظر إلى أن هذا القرار لا يعالج مسألة صيد السمك بالشباك العائمة الصغيرة الذي يجري عادة في المياه الساحلية ، ولاسيما في البلدان النامية ، والذي يوفر مساهمة كبيرة لعيشها وتنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعرب عن القلق لأنه ، بالإضافة إلى أنواع السمك المستهدفة ، فإن أنواع السمك غير المستهدفة والثدييات البحرية والطيور البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره يمكن أن تعلق بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، سواء الشباك المستعملة فعلاً أو الشباك الضائعة أو المهجورة ، وتتعرض نتيجة لهذا التعلق للإصابة أو الموت ،

وإذ تسلّم بأن ما يربو على ألف سفينة من سفن صيد السمك تستعمل الشباك البحرية العائمة الكبيرة في المحيط الهادىء ، والمحيط الأطلسي ، والمحيط الهندي ، وغيرها من مناطق أعالي البحار ،

وإذ تسلم أيضاً بأن أي تدابير تنظيمية تتخذ من أجل المحافظة على الموارد البحرية الحية وإدارتها ينبغي أن تستند إلى أفضل البيانات والتحليلات العلمية المتاحة ،

وإذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٩٠] ،

وإذ تدرك أنه وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ، يجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون عالمياً وإقليمياً في حفظ ما بأعالي البحار من موارد حية وإدارته ، واتخاذ ما يلزم بالنسبة لرعاياها من تدابير لحفظ تلك الموارد أو التعاون على اتخاذ مثل هذه التدابير ،

وإذ تشير إلى مسؤولية جميع أعضاء المجتمع الدولي عن ضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وحماية وحفظ البيئة البحرية الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، وذلك طبقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ القلق البالغ ، ولاسيما لدى الدول الساحلية والدول ذات المصلحة في صيد السمك ، من أن من المرجّح أن يؤدي الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية في مناطق أعالي البحار المتاخمة لمناطقها الاقتصادية الخالصة إلى إحداث أثر سلبي على الموارد ذاتها داخل هذه المناطق الخالصة ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أيضاً مسؤولية التعاون وفقاً للمواد ذات الصلة في الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بلدان محفل جنوب المحيط الهادىء ولجنة جنوب المحيط الهادىء ، اعترافاً منها بأهمية الموارد البحرية الحية

لسكان منطقة جنوب المحيط الهادىء ، قد دعت إلى وقف هذا الصيد للسمك في جنوب المحيط الهادىء ، وإلى تنفيذ برامج تنظيمية فعّالة ،

وإذ تحيط علماً بإعلان تاراوا المتعلّق بالموضوع والذي اعتمده المحفل العشرون لجنوب المحيط الهادىء في تاراوا ، كيريباتي ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٩] ، واتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادىء التي اعتمدتها دول وأقاليم جنوب المحيط الهادىء في ويلنغتون في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١١٥] ،

وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قد اشتركوا في برامج تعاونية للتنفيذ والرصد تهدف إلى إجراء تقييم فوري لأثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تدرك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي اتخذوا خطوات للحد مما يقومون به في بعض المناطق من عمليات الصيد بالشباك العائمة ، مراعاة منهم لما أبدته المناطق من قلق ،

١ ـ تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي ، ولاسيما ذوي المصالح المتصلة بصيد السمك ، تعزيز تعاونهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع القائمين بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المجتمع الدولي ، ولاسيما مع الدول الساحلية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على تعزيز جمع بيانات علمية صحيحة إحصائياً وتبادلها من أجل مواصلة تقييم أثر طرائق صيد السمك هذه وكفالة حفظ موارد العالم البحرية الحية ؛

٣ ـ توصي بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي المعنيين ، ولاسيما في إطار المنظمات الإقليمية ، بمواصلة النظر في أفضل البيانات العلمية المتاحة بشأن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة واستعراضها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبالموافقة على مزيد من تدابير التنظيم والرصد التعاونية ، حسب الحاجة ؛

٤ ـ توصي أيضاً بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي ، مع مراعاة الدور الخاص الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والتعاون الإقليمي والثنائي في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها مثلما ينعكس ذلك في المواد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بالموافقة على التدابير التالية :

(أ) فرض وقف مؤقت على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء لن يفرض في منطقة من المناطق ، أو أنه يمكن إلغاؤه إذا نفذ ، إذا ما اتخذت تدابير حفظ وإدارة فعّالة على أساس تحليل صحيح إحصائياً ، تجريه بصورة مشتركة أطراف المجتمع الدولي المعنية ذات المصلحة في الموارد السمكية في المنطقة ، وذلك من أجل الحيلولة دون حدوث آثار غير مقبولة لممارسات الصيد هذه في تلك المنطقة ولكفالة حفظ الموارد البحرية الحية في تلك المنطقة ؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية من أجل التخفيض التدريجي لأنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادىء ، بما يؤدي إلى وقف مثل هذه العمليات بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، كإجراء مؤقت ، إلى أن تتفق الأطراف المعنية على ترتيبات ملائمة لحفظ وإدارة موارد سمك تون البكورة في منطقة جنوب المحيط الهادىء ؛

(ج) الوقف الفوري لزيادة توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في منطقة شمال المحيط الهادىء وفي سائر مناطق أعالي البحار خارج المحيط الهادىء ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء سوف يستعرض رهناً بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من هذا القرار ؛

٥ ـ تشجع البلدان الساحلية ذات المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لأعالي البحار على أن تتخذ التدابير الملائمة وأن تتعاون على جمع وعرض المعلومات العلمية المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، مع مراعاة التدابير المتخذة لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار ؛

٦ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات والمنظمات والبرامج الأخرى الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات صيد السمك الإقليمية ودون الإقليمية ، أن تقوم على وجه السرعة بدراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير بآرائها ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية الوطيدة التي لها دراية فنية بالموارد البحرية الحية ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٦ ـ الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلاً عن مقررها ٤١/٤٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(١١٥) انظر : A/44/807 .